قاله قاضيخان انه يعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه وجود الماء وذلك
لان اعتبار القيمة هناك عسير وفيه حرج وهو مدفوع او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم
لانه قادر وان باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس لانه شقيقها
والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض بالزيادة على نصف
درهم في العشرة والنصف يسير والماء من جملة العروض وقال بعضهم وعزاه قاضيخان الى النسبة الجامع
الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل الغبن الفاحش
ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع
الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عزة الماء فالافضل له ان يسأل
من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسأل وتيمم وصلى اجزأه ذلك لان الغالب المنع
وان كان في موضع لا يعز الماء فيه ولا يشح به غالبا لا يجزئه ذلك قبل الطلب كما في العمرانات
لانه مبذول عادة وهذا ما قدمناه انه المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة نظم القاني
والحال انه قد رصص رأس الاناء وهو يحمله للعطية اي لاجل الاهداء او للاستشفاء
اي لطلب الشفاء لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال ماء زمزم لما شرب له رواه الدارقطني
والحاكم لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء المطهر ولو وهبه لآخر وسلمه اليه
لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعي فيما اذا وهب لغير ابيه لثبوت القدرة على استعماله
بواسطة الرجوع عندنا خلافا له على ما بين دليله في كتاب الهبة كذا ذكره في المحيط وقال
قاضيخان بعد ما ذكر قوله ان الحيلة في ذلك ان يهبه من غيره ويسلم الا ان هذا عندي غير صحيح
عندي فانه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز
له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع كيف يجوز له التيمم انتهى وهو الفقه بعينه لكن الحيلة
ان يخلط به ماء ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع
به الرجوع وان لم يكن معه دلو ونحوه مما يمكن اخراج الماء به ولو منديلا او رشاء بكرا الذي
مع المدلي حبل هل يجب عليه ان يسأل رفيقه ذلك ام لا ثم اجاب عنه لا يجب السؤال
وهكذا اطلق في الخلاصة وينبغي ان يكون قول ابي ح خاصة قالوا لانه لا تثبت القدرة
في المملوك بالبذل والاباحة بخلاف الماء حيث تثبت القدرة فيه بالاباحة لانها
الغالب فيه ومع هذا لو سأل فقال له صاحب الدلو او الرشاء انتظر حتى استقي اوحتى
اصلي ثم ادفع اليك ونحو ذلك من الوعد فعند ابي ح ينتظر استحبابا الى ان خاف فوت الوقت
فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى لما تقدم انه لا تثبت به القدرة ولو صلى ولم ينتظر صح
ايضا عنده لكون الانتظار مستحبا وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت
لان عندهما تثبت القدرة بالاباحة في غير الماء ايضا وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة

ومع

ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك ونحو ذلك فعنده ينتظر استحبابا
ما لم يخرج الوقت وعندهما وجوبا مطلقا واجمعوا على انه في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر
حتى اتوضأ ونحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا وان فات اي ولو فات الوقت لان
القدرة تثبت بالاباحة في الماء اجماعا ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل الذي امه اتان
يتوضأ به ويتيمم لتعارض الادلة في نجاسته وطهارته فلا تزول طهارته الثابتة له قبل
ذلك بيقين ولا يزيل الحدث الثابت بيقين فيضم اليه التيمم ازالة للحدث بيقين على
ما عرف في الاصول وايهما قدم جاز خلافا لزفر فان عنده لا بد ان يقدم الوضوء لئلا يلزم
التيمم عند وجود ماء واجب الاستعمال قلنا ان كان مطهرا فالتيمم لغو تقدم او تاخر
والا فالتيمم معتبر في الحالين ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة
صحت وكذا لو عكس للخروج من العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس او البغل الذي
امه رمكة نعن ابي ح في حكمه روايتان بل اربع روايات نقلها في الكفاية عن المحيط في رواية
عنه هو مشكوك فيجب ضم التيمم اليه لتعارض الادلة في حله وحرمته وفي رواية وهي
رواية الحسن عنه مكروه بمثابة لحمه فان لحمه مكروه عنده وفي رواية قال احب الي
ان توضأ بغيره وهي رواية الثلجي عنه وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو
قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة اما عندهما فلانه ماكول اللحم واما عنده فلان
حرمة لحمه ليست لنجاسته بل لكرامته لكونه آلة الجهاد فلا تؤثر في سؤره حينئذ
كما في الادمي والعجب من المص كونه لم يذكر هذه الرواية مع انها هي المشهورة في الكتب
المعتمدة ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه
ولم تزل رقته ولم يشتد فعند ابي ح يتوضأ به ولا يتيمم وكذا يغتسل في الاصح لحديث
ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام
قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور اخرجه ابو
داود والترمذي وابن ماجة وفي رواية الترمذي فتوضأ منه ورواه ابن ابي شيبة مطولا
وفيه وهل معك من وضوء قلت لا قال فما في اداوتك قلت نبيذ تمر قال تمرة حلوة
وماء طيب ثم توضأ واقام الصلوة لا يقال ابو زيد مجهول وابو فزارة قيل هو راشد
ابن كيسان وقيل اخر مجهول لانا نقول اما ابو زيد فذكر القاضي ابو بكر بن العربي
في شرح الترمذي انه مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي
وابو روق وهذا يخرجه عن الجهالة واما ابو فزارة فقال الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد في الامام في تجهيله نظر فانه روى هذا الحديث عن ابي فزارة جماعة من اهل
العلم مثل سفيان وشريك والجراح بن مليح واسرائيل وقيس بن الربيع وقال ابن عدي

مطلب في الجمع للمتيمم بين المشكوك في طهوريته وبين التيمم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1